الفصل الرابع

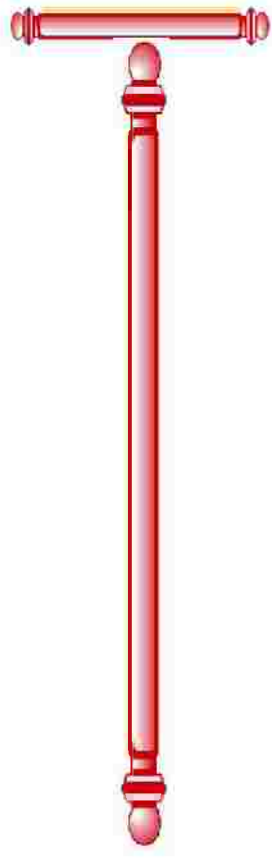

مصادر نظم تسليم المجرمين

مصادر نظم تسليم المجرمين

لابد لما من التعرف على المصادر التي يستمد منها التسليم قوته الإلزامية وتأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم ويعني ذلك أن تلك المصادر إلى إضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية فيمكن عن طريقها استخلاص أحكام القانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية أو القواعد العرفية التي تحدد الضوابط والإجراءات التي يتم بها التسليم وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ونصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي :

١. وظيفة المحكمة ن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

وعليه فإن مناط تقسيم المصادر أصلية أو احتياطية يعود لتلك المادة من نظام محكمة العدل الدولية .

المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية مجموعة الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي والتي تعول عليها الدول الأطراف حال البت في طلب التسليم ولهذا فإن الدول لا تلجأ إلى المصادر الاحتياطية إلا عندما يصعب الاعتماد على المصادر الأصلية غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى المصادر الاحتياطية كبديل عن المصادر الأصلية إذا ما كانت حاجات الدول تستدعي ذلك

المعاهدات الدولية

تعريف المعاهدات :

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ في الفقرة الأولى من مادتها الثانية المعاهدة بأنها كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه .

وعلى ذلك يمكن تعريف المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين بأنها وثيقة كتوبة بين دولتين أو أكثر وفقا لقواعد القانون الدولي العام

تلتزم بمقتضاها الدول المتعاقدة بأحكام وقواعد التسليم طبقا لما هو وارد في بنود هذه المعاهدة ولا تمتد أحكامها والتزاماتها خارج هذه الدول.

وهذا التعريف يبرز لنا العناصر التالية :

أ. أن معاهدات التسليم لابد أن تكون مكتوبة في وثيقة تخضع في صياغتها وشكلها للقواعد العامة المتعارف عليها بشأن المعاهدات في القانون الدولي العام وذلك لأن المعاهدات هي مصدر في الأصل من مصادر القانون الدولي العام ولا وجود لها في مجال القوانين الوطنية .

ب. أن التسليم يكون فقط بين دولتين أو أكثر .

ج. أن معاهدات التسليم لا تلزم إلا أطرافها فقط وهو أيضا من الاعتبارات المتخذة من الصفة التعاقدية للمعاهدات وذلك تطبيقا للأثر النسبي للمعاهدات الدولية .

د. أن الالتزام بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يكون إلا بما ورد من نصوص فيها دون غيرها من نصوص المعاهدات الأخرى سواء كانت تلك الأخيرة ثنائية أو متعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات ضمن بندها على غير ذلك .

وفي النظام القانوني المصري تكون للمعاهدة الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشها وفقا للأوضاع المقررة .

واطردت أحكام المحاكم المصرية المختلفة بجميع أنواعها على الاعتراف بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية باعتبارها بمثابة قانون ، مثال ذلك :

المحكمة الدستورية العليا :

ذكرت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الأول من مارس سنة ١٩٧٥ أنه : " بالنسبة للمعاهدات الدولية فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك لأن المعاهدة ليسن لها قيمة الدساتير ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته "

محكمة النقض :

قررت محكمة النقض المصرية : " أن المحكمة عندما تطبق معاهدة ما فإنها تطبقها باعتبارها تشريعا داخليا أن قضائها مستقر على ضرورة اندماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي لكي تطبقها المحاكم المصرية "

وذكرت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ : " أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ أصبحت قانونا نافذا في مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ "

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ أن : " الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة

على اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسي الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ أصبحت بصدور القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانونا من قوانين الدولة"

محكمة امن الدولة العليا :

تعرضت محكمة امن الدولة (طوارئ القاهرة) في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال) والمتعلقة بقضية إضراب سائقي السكك الحديدية لموضوع تعارض المعاهدة الدولية (الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مع نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات (المتعلقة بتجريم الإضراب) وهل تطبق المعاهدة بالاعتراف بالحق في الإضراب طبقا لما جاء بها أم تعتبر أن هذا الفعل مجرم طبقا لما ورد بنص قانون العقوبات .

وجاء في الحكم نظرا لما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك ..... "

المشاكل التي تعترض معاهدات تسليم المجرمين :

هناك بع الصعوبات والمشاكل التي تعترض معاهدات التسليم يمكن ردها إلى ما يلي :

١. التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق عليها فإن كان هذا التعارض ظاهريا فقط فيكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة " اللاحق ينسخ السابق " ويعد استثناء منه فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها ويسري التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ بنظرية وحدة القانون وقرر أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع أما اتفاقية فيينا فقد اقتصرت المادة ٢٨ منها على النص على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة .

٢. التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم . جاء بنص المادة ١٨ من اتفاقية جامعة الدول لعربية لتسليم المجرمين حل توفيقي لهذه المشكلة حيث نصت المادة المذكورة على أن : " إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرمين"

٣. يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين وهذا التحفظ يوجد أيضا رغم التفاوض المسبق على تحرير المعاهدة .

٤. عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينهما .

أهمية المعاهدات :

تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم وتهدف إلى تحديد الأسس والشروط الواجبة الإتباع بغرض انجاز عملية التسليم وتحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباته كما تتجلى أهمية المعاهدات في مجالات تسليم المجرمين لكونها تعبر عن التزام الدول بما ورد بها من نصوص وتتيح الفرصة للدولة المطالبة لإيجاد سند شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم إذ أنه كلما كانت هناك معاهدة للتسليم فإن ذلك الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولتان الطالبة والمطالبة عند إجراء التسليم وتعتبر المعاهدات وسيلة ناجحة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواء والنزوات السياسية .

التوارث الدولي ومعاهدات تسليم المجرمين :

يعتبر موضوع توارث المعاهدات الدولية من أكثر موضوعات التوارث الدولي إثارة للخلاف والجدل وتتناقض بشأنه مواقف الدول وممارستها .

ولقد حرصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على تأكيد الوضع الخاص للمعاهدات الدولية ذات الطابع العيني حيث لا يسع مطلقا أن يؤثر التوارث الدولي على مثل هذه المعاهدات التي يمكن أن تفتح باب التنصل

من الالتزامات والحقوق المقررة بموجبها لأسباب تتعلق بالتوارث الدولي مما يؤثر على استقرار النظام الدولي وعوامل الثبات في إطاره وترتيبا على ما تقدم يرى جانب من الفقه أن معاهدات تسليم المجرمين تعتبر من المعاهدات الشخصية التي يكون لشخصية عاقديها الاعتبار الأول في انعقادها .

ويجمع الفقهاء على أن المعاهدات الشخصية تنقضي بزوال الشخصية الدولية للدولة السلف أي الاستخلاف الكلي أما بالنسبة للاستخلاف الجزئي فلقد جرى العمل على عدم انتقال المعاهدات في حالات التنازل إلا إذا كان الانتقاص من الإقليم الذي صدر عنه التنازل كبيرا .

ومن المقرر طبقا لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أنه في حالة نشوء دولة جديدة لاتحاد دولتين قائمتين فن أي معاهدة قائمة أو نافذة في التاريخ الذي تتحقق فيه وراثة الدولة الجديدة تصبح نافذة في مواجهة دولة الاتحاد الجديدة عن طريق التوارث وذلك ما لم يقرر أطراف المعاهدة ذلك أو حينما يبدو أن نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري بالنسبة لشروط إبرامها وتطبيقها .

سلطة توقيع المعاهدات :

يضطلع وزير العدل في مصر بسلطة التوقيع على اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي والجنائي أما سلطة إبرام المعاهدة فيختص بها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة ١٥١ فقرة أولى من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ إذ تقضي بأن : " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها

مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة " ورغم اختلاف سلطة التوقيع على معاهدات التسليم في الدول المختلفة حيث نجد على سبيل المثال أن سلطة إبرامها في قبرص لوزير العدل وفي باكستان لوزير الداخلية والمخابرات إلا أن هناك اتفاقا واحدا على أن المعاهدات لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها وموافقة البرلمان على بنودها لإدخالها حيز التنفيذ .

قواعد سريان المعاهدة وانتهائها :

تنص الاتفاقيات ضمن بنودها على نص واضح يحدد موعد سريانها وانقضائها حتى تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بهذه المواعيد ولا يمكن مخالفتها وبالتالي فإنه لا يمكن أعمال مبدأ رجعية الاتفاقيات حتى ولو كانت أصلح للدولة أو للمتهم المطلوب تسليمه حيث لا يعترف القانون الدولي العام بقاعدة الرجعية لأن أحكامه موجهة للواقع الدولي القائم ومستقبل النظم الدولية لا إلى ماضيها .

العرف الدولي

العرف الدولي باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة التسليم أو قانون داخلي ينظم أحكام التسليم لتستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على إتباعها في معالجة قضايا التسليم .

تعريفه وأركانه :

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة أي واجبة الإتباع والعرف الدولي من خلال التعريف السابق يعبر عن أحكام قانونية عامة غير مدونة دل عليها تواتر الاستعمال من قبل المجتمع الدولي وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول وأشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لها ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى للدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول .

ويتضح مما سبق أن للعرف ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي يتمثل الركن المادي في صدور تصرف أو امتناع من جانب احد أعضاء المجتمع الدولي ولا يشترك لهذا التصرف تكرار في عدد مرات معينة بل يكفي أن يكون له صفة العمومية بمعنى أن تمارسه جميع الدول في الحالات المماثلة .

أما الركن المعنوي فهو يتمثل في الاعتقاد الإلزامي الذي يتولد في نفوس أعضاء الجماعة الدولية ويعتبر الركن المعنوي بهذا المفهوم هو الركن المنشئ للقاعدة العرفية إذ أنه بدون الاعتقاد النفسي المقترن بتواتر العرف تسقط الصفة الإلزامية للعرف الدولي .

أهميته :

تبدو أهمية العرف الدولي في كونه معبرا عن متطلبات المجتمع الدولي حيث يرى جانب من الفقه فيما يتعلق بتسليم المجرمين أنه يجب

تطبيق القاعدة الدولية كأمر مسلم به في حالة عدم وجود الفقرة الشرطية المواجهة للحالة المعروضة في - - - - وذلك لأن تطور القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين يتواكب - - - - - - القادة العرفية الدولية مثل قاعدة ازدواج التجريم وقاعدة التخصيص .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن شرط المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية المستمدة من تواتر السلوك الدولي سيؤدي إلى إرساء مبادئ تقوم على أساس من التعاون الدولي .

نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين :

لا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقات ومنها شرط التجريم المزدوج ومبدأ الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئين وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ولم نلحظ معاهدة أو قانون وضع العرف الدولي ضمن مصادره الأصلية أو التكميلية في مجال التسليم إذ تكتفي الأنظمة الدولية بما استقر عليه العمل من الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للمعاهدات والقانون الداخلي في مجال التسليم وقد عبر المشرع الايطالي عن أهمية دور العرف في خلق قواعد التسليم حيث أشار في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية الايطالي إلى أنه يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر الأساسية التي أشارت إليها المادة ٣٨ من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الصفة الإلزامية للقواعد العرفية :

من بين السمات التي تتميز بها القواعد العرفية أن صفتها الإلزامية أكثر اتساعا من الصفة الإلزامية للمعاهدات والقانون الوطني إذ أن العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية بعكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها فقط والقانون الوطني الذي لا يلزم إلا الدولة التي أصدرته بل أكثر من هذا فقد قررت المادة ٣٦ من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أن الحكم الوارد في نص معاهدة يمكن أن يلزم دولا غير أطراف في هذه المعاهدة طالما ارتضته الجماعة الدولية وتواتر السلوك الدولي عليه إذ أنه يعتبر بمثابة حكما عرفيا لا تعاهديا .

مبادئ القانون العامة

ذكرت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي العام (المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة) وقد كثرت الخلافات الفقهية حول قيمة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وحول الطبيعة القانونية له

ماهية المبادئ العامة للقانون

اختلف الفقه الدولي في مجال تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون ويمكن إجمال هذه الاختلافات والمواقف فيما يلي :

الرأي الأول : القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي

يذهب انصار هذا الرأي إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي وهي المبادئ التي يتم استخلاصها من

الممارسة الدولية ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها المبادئ العامة للقانون الدولي كثيرا ما ترد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وذلك في مجال تعدد القواعد التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها وهذه العبارة تنصرف إلى القواعد العامة والمبادئ الرئيسية للعرف الدولي أي أنها تعني في الحقيقة الأمر جوهر القانون الدولي الذي يجد أساسه في سلوك الدول وفي تعبيرها عن إرادتها في علاقاتها المتبادلة ولا يمكن القول بقبول هذا الرأي لأنه يعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي جزءا من العرف الدولي وبالتالي فهو يخلط بين العرف والمبادئ العامة للقانون وهو ما لا يمكن قبوله .

الرأي الثاني : يرى أن المبادئ العامة للقانون تعني المبادئ القانوني المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية :

يذهب الرأى الغالب في الفقه الدولي إلى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ القانونية التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة وهذه المبادئ المشتركة يمكن تطبيقها في مجالات العلاقات الدولية وكان أول من نادى بهذا الاتجاه هو HUGO GROTIUS الذي ادخل إلى القانون الدولي فكرة القانون المشترك وهي المبادئ المعترف بها من جانب كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم .

وقد جرت هيئات التحكيم الدولية على تطبيق المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون وذلك بالرجوع إلى بعض

المبادئ القانونية الداخلية السائدة في معظم الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها على المنازعات الدولية التي تطرح أمامها ومن هذه الأمثلة ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ من أن محكمة التحكيم تفسر اتفاق التحكيم وتطبق المبادئ العامة للقانون وكانت هذه العبارة تشير إلى مصدر آخر من مصادر القانون الدولي بخلاف العرف الدولي وان كان الرأي الغالب في الفقه الدولي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول التي يراد تطبيق القاعدة مواجهتها فإن من المتفق عليه وجوب أن يكون المبدأ معترفا به من الدول المختلفة في مجموعها .

لذلك نرى هنا ارتباطا واضحا بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة مراعاة أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم فذلك يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدنيات المحكمة بما يسيطر على تشريعاتهم من أسس جوهرية .

والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم هي النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الجرماني والنظام الانجلوسكسوني فلكل من هذه الأنظمة خصائصها المميزة لها عن غيرها وكلها طبقت في مراحل تاريخية مختلفة ولازال لها تأثيرها الواضح على مختلف الأنظمة القانونية سواء بين الدول التي حكمتها أم في النطاق الدولي .

الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون فذهب رأي إلى اعتبار هذه المبادئ مصدرا مكملا أو مساعدا للمصادر الأصلية للقانون الدولي التي تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي بينما ذهب رأي ثان إلى أن المبادئ مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي ويذهب رأي ثالث إلى أن هذه المبادئ هي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام .

الرأي الأول : المبادئ العامة للقانون مصدرا احتياطيا أو مساعدا للقانون الدولي :

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المبادئ العامة للقانون لا تعدو أن تكون مصدرا احتياطيا أو مكملا للقانون الدولي ويستند هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي قامت بإعداد النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠ وتكشف هذه الأعمال عن أن تعداد المبادئ العامة للقانون بين مصادر القانون الدولي لم يكن يعني أكثر من أن القاضي الدولي لا يلجأ إلى هذه المبادئ إلا حينما لا يوجد اتفاق أو عرف أو حينما تكون القواعد المستمدة من احد هذين المصدرين غير كافية لحسم النزاع .

ويتصل بذلك الرأي كذلك ما ذهب إليه البعض من اعتبار المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل إكمال النقص الموجود في القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالقواد الخاصة بالأشخاص الجديدة للقانون الدولي كالمنظمات الدولية ويؤكد ذلك الرأي على أن القضاء الدولي قد تبنى هذه الفكرة فلا يرجع إلى المبادئ العامة إلا في حالة غياب

القواعد الأخرى للقانون الدولي العرفية أو الاتفاقية أو إذا كانت هذه القواعد تنطوي على نقص أو قصور في معالجة القضية المطروحة على القضاء .

الرأي الثاني:المبادئ العامة للقانون هي وسيلة من وسائل التفسير :

ينكر هذا الرأي وصف المصدر على المبادئ العامة للقانون وينظر إليها على أنها مجرد وسيلة أو أسلوب من أساليب تفسير القانون الدولي ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الايطالي سالفيوني حيث ذهب إلى أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بنصها على المبادئ العامة للقانون إنما تقصد الإشارة إلى وسيلة من وسائل تفسير قواعد القانون الدولي المستمدة من المعاهدات أو العرف ولكن هذا الرأي في قوله أن مصادر القانون الدولي العام تنحصر في المعاهدات والعرف قد وقع في تناقض يؤدي إلى هدمه من أساسه حيث أنه يؤدي إلى نتيجة متناقضة مؤداها اعتبار نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي يؤدي إلى اعتباره تزايدا أو لغوا وهو ما ينبغي أن ينزه عنه هذا النص وكذلك واضعو ذلك النظام .

الرأي الثالث : المبادئ العامة للقانون مصدرا رئيسيا أو أصليا من مصادر القانون الدولي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون هي مصدر أساسه أو رئيسي من المصادر الأصلية للقانون الدولي وقد قال هذه النظرية أنصار المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من أمثال الفقه جورج سل وشارل فيشر بل وذهبا إلى ابعد من ذلك بوضع المبادئ العامة

للقانون في مرتبة عليا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدولي حيث وضعا المبادئ العامة للقانون في قمة هذه المصادر على أساس انه يشغل بين تلك المصادر مكانا مماثلا لذلك الذي تشغله القواعد الدستورية الداخلية إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى للقانون الداخلي أي في مواجهة القوانين العادية .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٨ من التزام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإدراجها المبادئ العامة للقانون كمصدر يمكن للقاضي اللجوء إليه لم تقم في الواقع إلا بإقرار أوضاع سابقة على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

ذلك أن كثيرا من المعاهدات واتفاقيات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية تعترف بهذه المبادئ كمصدر للأحكام وبناء على ذلك فإن المادة ٣٨ ينحصر دورها في تدوينها لقاعدة عرفية دولية وترتيبا على ما تقدم قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج حيث وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ١/٩٥ .

وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كشف عن قواعد ثابتة ومستقرة تحمل صفة الالتزام الدولي وهو ما كده الواقع العملي فيما يتعلق بتسليم المجرمين للمحاكم الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا في ظل الاتجاه الدولي المعاصر وطبقا لمبادئ نورمبرج .

التشريعات الداخلية

المقصود بالقانون الداخلي وسلطة إصداره :

يقصد بالقانون الداخلي مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة والي يطلق عليها اصطلاحا التشريع أو القانون .

ويعتبر التشريع الوطني في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التسليم فتلجأ إليه الدول لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها .

وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم (مثلما فعل المشرع الفرنسي بقانون ١٠ مارس ١٩٢٧) أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجنائية (كحالة المشرع الايطالي الذي عالج التسليم في المواد ٦٩٦ إلى ٧٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي سنة ١٩٨٨)

وقد يمثل التشريع الوطني مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم .

نطاق الالتزام التشريعي :

لما كان التشريع يصدر من السلطة الوطنية التي خولها الدستور إصدار هذا القانون فإن نطاق الالتزام بأحكامه لا يخرج عن الحدود الإقليمية التي صدر بداخلها فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية في

مجال التسليم قد أسهمت على تنوعها في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة وليس ادلل على ذلك من أن القانون الفرنسي للتسليم الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ قد عدل عن اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع لمراقبة القضاء إلى اعتباره عملا يخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي .

موضع التسليم في التشريعات الوطنية :

تعتمد كثير من الدول على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم ومن هذه التشريعات التي تنمي إلى النظام الانجلو أمريكي الولايات المتحدة التي ينظم فيها القانون الفيدرالي إلى الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية .

وفي قانون تسليم المجرمين الانجليزي الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٩ حيث يتضمن الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية في جميع خطواتها وتفاصيلها فيما يتعلق بإجراءات التسليم كما يتضمن استخلاص الأفكار الرئيسية للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والموقعة عليها المملكة المتحدة كما يمكن القول بأن المعاهدة الثنائية المبرمة مع المملكة المتحدة في مجال تسليم المجرمين تتسق مع قانون تسليم المجرمين الانجليزي ١٩٨٩.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ والذي نص في مادته الأولى على انه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه وتواصلت حركة التشريع الوطني في مجال التسليم فافرد المشرع

الايطالي الفصل الثاني من الكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الجنائي الصادر برقم ٤٤٧ في ١٩٨٨/٢/١٦ لتنظيم تسليم المجرمين .

كما اصدر المشرع السويسري في سنة ١٩٩٦ قانونا يعدل الكثير من أحكام التسليم التي كان تضمنها القانون الفيدرالي سنة ١٩٨١ في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية .

كما تقضي المادة ٢/٢ من قانون التسليم في دولة بيرو على أن التسليم يتم وفقا للقانون المعمول به فيما لم يرد فيه نص بالاتفاقيات ثم اصدر المشرع الكندي مؤخرا في ١٧ يونيه ١٩٩٩ تشريعا مستقلا في التسليم .

وأصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة ١٩٢٧ ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر في سنة ١٩٤٣ وذلك في المواد ٣٠ حتى ٣٦ التي ضمتها النبذة ٧ بعنوان (في الاسترداد) ونظم المشرع الجزائري أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٦٩٤ إلى ٧٢٠.

وفي النظام القانوني المصري فإن أحكام تسليم المجرمين تخضع لضوابط دستورية ولقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وللمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التسليم ولنظام التسليم على أساس المعاملة بالمثل .

وقد استحدث المشرع المصري الكتاب الخامس في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ليتضمن أحكام التعاون القضائي الدولي

وتم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب رئيسية خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة ثم تناول الباب الثاني أحكام تسليم المجرمين وافرد الباب الثالث لاستعراض أحكام التسليم المراقب .

موقع الدستور ضمن المصادر الوطنية للتسليم :

النصوص الدستورية لها مكانة أعلى من القوانين الوطنية وهي الأساس في وضع هذه القوانين وتعتبر بمثابة قانون داخلي تلتزم بها الدولة أكثر من تقييدها بالتشريعات الوطنية مثال ذلك الدستور المصري الذي يحظر في مادته ٢/٥٣ تسليم اللاجئين السياسيين والذي يقرر أيضا في مادته ٥٠ عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد وهو ما يفيد حظر تسليم المصريين إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم جنائي صادر ضدهم .

القانون الوطني كعقبة لإجراء التسليم :

قد يكون القانون الوطني عقبة لإجراء التسليم لأسباب متعددة منها على سبيل المثال شرط التجريم المزدوج الذي ينص بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما ومعاقبا عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة وقواعد التقادم التي تسري على الدعوى أو العقوبة واستثناء التسليم في بعض التشريعات في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام وضوابط الجنسية التي تحددها القوانين الوطنية الداخلية كل هذه الاشتراطات والقواعد قد تقف حائلا لإجراء التسليم بين الدول .

المصادر الاحتياطية

تتميز المصادر الاحتياطية بأنها وسيلة عملية لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك في حالة عدم وجود المصادر الأصلية أو في حالة عدم إمكانية تطبيقها وقد حددت المادة ٣٨ من لائحة النظام الأساسي لمحكمة الدولية وآراء الفقه ويمكن إضافة بعض المصادر الأخرى التي جري العمل على الاعتماد عليها في مجال التسليم ومنها شرط المعاملة بالمثل وقاعدة المجاملات والأخلاق الدولية وقواعد القانون الجنائي الدولي .

شرط المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل احد مصادر التسليم والذي تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان تلبية طلبها .

مفهوم المعاملة بالمثل :

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين بأنها " تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما " وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال التسليم عند غياب المعاهدات ولا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم حيث كانت تلجأ إليه كثير من الدول في الماضي إذ يمكن مطالعته في بعض التشريعات الخاصة بالتسليم والتي أرسته منذ القدم والتي منها على سبيل المثال المادة الأولى من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في ٢٥ أغسطس ١٨٥٥ والمادة الربعة من التشريع الألماني الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٩ والمادة

الأولى من تشريع لوكسمبورج الصادر في ١٣ مارس ١٨٧٠ وهي من تشريعات التسليم القديمة .

وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استنادا له دون معاهدة تسليم تربط بينهما وقد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم النصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل .

مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية المصرية الأردنية من أنه " إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذ تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حدة " وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٧ من الاتفاقية المصرية الفرنسية من أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والضرائب أو الجمارك أو القد يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل جريمة أو كل طائفة من الجرائم "

ومؤدى ذلك أن شرط المعاملة بالمثل ليس بلازم أن يكون منصوصا عليه كتابة في عاهدة دولية أو تشريع وطني بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدول في مجال التسليم تأسيسا على اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعتبارات السياسية ومصالحها العليا .

ولقد أكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في العقد الأخير من القانون الماضي كما انه في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل فقد يكتفي بالإشارة إليه بصفة عامة أي باعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٧/٢ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية .

وقد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يتقرر لاحقا بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين مثال ذلك خطاب التفاهم على أساس المعاملة بالمثل الذي ابرم بالفعل بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أكتوبر ١٩٨٩ اثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب مخدرات وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي إلى الحكومة الأمريكية حيث تعهدت الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع مصر .

الطبيعة القانونية للالتزام بالمعاملة بالمثل :

أن الصيغة العادية للمعاملة بالمثل بالمعنى الضيق كأساس لتسليم المجرمين تعني أن تتعهد الدولة الطالبة بمساعدة الدولة المطلوب منها دولة الملجأ وتفحص الطلبات التي تتقدم بها الأخيرة في المستقبل وفقا لقانونها الداخلي على أن يكون هذا هو المعيار الوحيد للنظر في أي طلبات تتقدم بها الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة في المستقبل .

وفي أثناء انعقاد اجتماع معهد القانون الدولي الثاني بأكسفورد عرض هذا الموضوع فقرر مبدأ قانونيا مهما مقتضاه أن المعاهدات ليست وحدها هي التي تجعل التسليم عملا قانونيا إذ يمكن اتخاذ ذلك الإجراء بعيدا عن المعاهدات .

وقد انقسم الفقه حول مدى وجوب تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين دولتين أو وجود معاهدة غير منصوص فيها على الجريمة المقدم طلب التسليم بشأنها فذهب فريق من الفقه إلى القول بوجوب التسليم وذهب فريق آخر إلى أنه لا التزام مفروضا على الدولة التسليم إلا من باب المجاملة الدولية .

واختلفت الدول في الأخذ بقاعدة التسليم وفقا لهذا المبدأ فكثير من الدول الأوروبية بعض الدول الأخرى لا تمانع في التسليم في تلك الحالات مادامت تضمن المعاملة بالمثل باعتبار أن هذا الشرط مسألة سياسية وان التسليم فيها يرجع لمطلق تقدير حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم وفي هذه الحالة تعتبر طبيعة الالتزام بالنسبة للمعاملة بالمثل أدبية بحتة تخضع إلى طبيعة العلاقات السياسية بين الدول وبناء على ذلك تقتصر المعاملة بالمثل على الدول التي ترتبط مع بعضها بعلاقات سياسية جيدة فلا تمتد إلى غيرها .

ويعتبر المبدأ كمصدر تكميلي إزاء تبسيط الإجراءات في مجال التسليم وإيجاد الحلول الملائمة فيما يتعلق بمسائل التسليم المطروحة على المستوى الدولي في حالة عدم إمكانية تطبيق المعاهدة وترتيب على ما تقدم عرضت الدول شرط المعاملة بالمثل إلى جوار المعاهدة الدولية والقوانين الوطنية أن وجدت وذلك لا يمتاز به هذا الأسلوب من مرونة

وقلة التكاليف هذا بالإضافة إلى أنه يحسن من علاقات الدول فيما بينهم بما يدعم آليات التعاون الدولي .

تطبيقات لشرط المعاملة بالمثل :

تعتمد كثير من الدول على شرط المعاملة بالمثل في مجال التسليم وذلك بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى من عدمه . وهذا المبدأ ساري بصفة عامة لدى العديد من الدول فمن الاتجاهات الاشتراكية التي تأخذ بهذا النظام جمهورية الصين الشعبية إذ يجوز للهيئة التنفيذية أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على الحالات التي تعرض عليها وذلك وفقا لسلطتها التقديرية في كل حالة على حدة وقد عملت المجر في إحدى فترات الحرب العالمية الأولى بمبدأ المعاملة بالمثل في كثر من علاقاتها مع الدول في مجال التسليم وبصفة خاصة مع النمسا وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وبولندا .

ومن ابرز الأمثلة لشرط المعاملة بالمثل نص المادة ٧/٢ من الاتفاقية الأوروبية للتسليم الذي يقضي بأنه " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية " وهذا النص يتيح للدول الأطراف الخروج على نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم بشأنها وذلك بهدف تحقيق المزيد من التعاون بين الدول بمرونة وفاعلية وعدم التقيد بالنصوص الحرفية لبنود المعاهدة .

وقد أكد مجلس الدولة المصري في احد فتاواه على أنه في حالة عدم وجود معاهدات لتبادل تسليم المجرمين بين مصر وبعض الدول فإن ذلك لا يحول دون تسليم مصر احد الأشخاص إلى دولة أخرى على أساس

من المعاملة بالمثل وقد تأكد أيضا مبدأ المعاملة بالمثل اثر رفض السلطات الايطالية في سنة ١٩٨١ الاستجابة إلى طلب مصر بتسليم احد الايطاليين المحكوم عليهم في جريمة اتجار في المخدرات وذلك عقب هروبه من السجن وفراره إلى ايطاليا وقد رفضت الأخيرة تسليمه إلى مصر لعدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين وقد رفضت مصر بدورها بعد أربع سنوات من هذه الواقعة تسليم مصري اتهم بقتل زوجته الايطالية في روما إلى السلطات الايطالية استنادا أيضا لعدم وجود اتفاقية تسليم مع ايطاليا وبصرف النظر عن عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين آنذاك فلا شك أن رفضهما المتبادل للتسليم كان تعبيرا عن مبدأ المعاملة بالمثل في شقه السلبي .

المجاملات والأخلاق الدولية

قواعد المجاملات الدولية وعناصرها :

يقصد بقواعد المجاملات الدولية قيام دولة بعمل غير ملزم به قانونا أو أخلاقا أو امتناعها عن ذلك بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها عمليا وتكتسب قواعد المجاملات الدولية أهميتها من كونها تزيد من روابط العلاقات بين الدول وتعضد الصلات فيما بينها .

عناصر قواعد المجاملات الدولية :

- أن أساس نشأتها مبادرة تطوعية من إحدى الدول في مواجهة الآخرون دون سند قانوني أو تعاهدي أو حتى أخلاقي يستند إلى الضمير العالمي .

- أن هذه المبادرة من جانب الدولة ليست لها صفة إلزامية .
- أن هذه المبادرة الدولية قد تكون في صورة عمل أو امتناع عن عمل
- أن الغرض من مبادرة الدولة بهذا السلوك هو توطيد علاقتها مع الدول الأخرى .

تطور صور المجاملات الدولية وعلاقتها بإجراء التسليم :

قد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها في صورة ايجابية أو في صورة سلبية ويعني ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها التخلي عن الشخص المطلوب وتسليمه إلى الدولة الطالبة وذلك على سبيل المجاملة وهذا ما يمثل الصورة الايجابية في الممارسة العملية للتسليم .

وقد تمتنع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة وتتمثل هذه الحالة في رفض الدولة المطلوب منها منح المطلوب حق اللجوء السياسي وذلك من قبل المجاملة الدولية ودعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة والمصالح المشتركة فيما بينهم وهذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم .

قواعد الأخلاق الدولية وعناصرها :

يعطي فقهاء القانون الخاص للأخلاق مدلولا فهو يعني التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة والخير والشر بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها وإلا تعرضوا لازدراء المجتمع وسخطه .

وإذا انتقلنا إلى الفقه الدولي فإننا نجد غالبية الفقهاء تنحوا نحو إعطاء الأخلاق مدلولا متشابها فهي مجموعة من المبادئ السامية التي تحمل الآداب العامة الدول على مراعاتها فيما بينها عند البعض وهي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول وليس لها جزاء قانوني عند البعض الآخر وهي مجموعة من المبادئ يمليها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول ولكن ليس لها إلزام قانوني في رأي فريق ثالث أو هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني عند فريق رابع.

ويتبين من هذه التعريفات أن الأخلاق في النطاق الدولي تتميز بما يلي :

١. أنها تشارك القانون الدولي في تنظيم السلوك الدولي .

٢. أنها عبارة عن مبادئ وبالتالي فهي ليست نصوص واردة في معاهدات أو قوانين وطنية ولا تقوم على علاقة بدولتين مثل شط العاملة بالمثل .

٣. أن هذه المبادئ يمليها الضمير العالمي فهي غير ملزمة ولا يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الدولية .

٤. أن اعتبارات الآداب العامة هي التي توصي بإتباعها .

ويفرق بعض الفقهاء بين قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات على أساس أن قواعد الأخلاق ملزمة من الناحية الأدبية وان مخالفة هذه القواعد لا يعد مسوغا للإخلال بها من جانب الدولة التي حصل الإخلال

في حقها بينما لا تعد مخالفة قواعد المجاملات الدولية إخلالا بأي واجب خلقي أو قانوني وكل الذي يترتب عليها في العلاقات الدولية إنما هو المعاملة بالمثل .

ونلاحظ أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي من ناحية وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية من ناحية أخرى وثيقة فقد تحول قواعد الأخلاق والمجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح وذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني مثال ذلك قواعد معاملة اسر الحرب فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية أولا في العرف الدولي أو بعض ذلك عن طريق اعتراف الدولة بها في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .

أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية وقواعد القانون النائي الدولي

تؤثر أحكام المحاكم الوطنية والدولية على السواء بفاعلية في مجال التسليم حال صدورها بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية وكذلك الحال أيضا في الأحكام الدولية حيث تقضي المادة ٥٩ من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكام ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع .

ويعني ذلك أن الحكم البات والصادر من المحكمة الوطنية برفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه الأمر الذي يترتب عليه

رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة وكذلك إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها إجراءات غير منصفة .

وتكمن الصعوبة في إضفاء أي صبغة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضائها وفقا للمصدر التشريعي الذي يستقي منه قضائها أحكامه .

فاختلاف التشريعات الوطنية وعدم توحيدها يؤدي بالتبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها وعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة .

دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية :

أرست محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول ولقد أكد على هذا الممارسة العملية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة .

ويعتمد النظام الانجلو أمريكي على السوابق القضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه ولا يحول ذلك دون كفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من إبداء حق الدفاع عن نفسه والطعن في الحكم تأسيسا على بطلان احد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لنظم التسليم .

الاجتهادات الفقهية :

يقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود الفقهية التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم والتعبير عن آرائهم من خلال الندوات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة في ظل أقلمة القانون الجنائي الدولي ويمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية وتدعيم حق الدولة في منح اللجوء السياسي .

قواعد القانون النائي الدولي :

ترجع أسباب اعتبار القانون الجنائي الدولي من المصادر التكميلية للتسليم دون اعتباره من المصادر الأصلية رغم أهميته إلى الأسباب الآتية :

١. انه لم يحظ بعد بالتدوين الرسمي الذي يجعله مصدرا معترفا به لدى الدول خاصة في ظل ظهور العديد من الممارسات التي تندرج تحت طائلة جرائم القانون النائي الدولي وتطور مظاهر الحماية الدولية بالتوسع في نطاق هذه الجرائم .

٢. أن هذا التدوين وان لم يكن سببا جوهريا على اعتبار أن العرف وقواعد المعاملة بالمثل وغيرها من القواعد غير مدونة فإن أعضاء المجتمع الدولي لم تستقر بعد على ماهية أحكام القانون الجنائي الدولي التي تلتزم بها كمصدر للتجريم .

٣. عدم وجود آليات رسمية مستقرة تطبق أحكامه وتتابع تنفيذها مما يبعده عن النطاق الإلزامي الذي يجب أن يتوافر للمصادر الأصلية .

٤. أن أعمال مبدأ الشرعي إقليميا ودوليا يأبى الارتكان إلى القانون الجنائي الدولي كمصدر أصلي للتسليم لما في ذلك من خروج على مقتضياته ومبرراته التي جاءت لكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥. على الرغم من الجهود الفقهية الناجحة لتدوين القانون الجنائي الدولي وتصنيف جرائمه فإن هذه الجهود ألمحت فقط إلى أشكال الجرائم وصورها دون وضع مفصل لأركان كل جريمة وهذه الأركان هي مناط تجريم السلوك غير المشروع .

٦. تشعب وتباين المصادر الأساسية التي يستمد منها القانون الجنائي الدولي أحكامه والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هذه المصادر تفتقد إلى التجانس الذي يمكن أن يبني عليها القانون الجنائي الدولي أحكاما عامة تجد القبول لدى أعضاء المجتمع الدولي ولعل ذلك هو ما جعل هذا الفرع من القانون يستند إلى أسلوب التنفيذ غير المباشر من جانب الدول التي صدقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأحكام القانون الجنائي الدولي .

٧. القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة ويتمتع القرار الصادر عن مجلس الأمن بالصفة الإلزامية في جميع عناصره للمخاطبين به في حين تكون التوصيات التي قررها غير

ملزمة أما في مجال التسليم على وجه الخصوص فإن التساؤل يثار حول مدى اعتبار مثل هذه القرارات مصدرا لمطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد في إقليمها لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه في دولة أخرى .

ولعل مرد هذا التساؤل أن عضوية الدول في المنظمات الدولية تكاد تقوم على حق المساواة في السيادة بين كافة الدول وهو الأمر الذي أفضى إلى تكريس مبدأ عدم جواز التدخل في الشئون السيادية الخاصة لكل دولة .

تسليم الرعايا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

يمكن تعريف القرار الدولي بأنه : " كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عند اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الالتزام أو التوصية ونلحظ من هذا التعريف أن القرار الصادر عن المنظمة الدولية لابد وان يكون مبنيا على أساس شرعي مستمد بصفة أصلية من دستورها والغرض الذي أنشئت المنظمة من اجله وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف .

وعلى ذلك فلا يمكن لأي منظمة أن تخرج عن نطاق أهدافها المحددة بموجب ميثاقها وإلا اعتبرت قراراتها باطلة وما يعنينا في هذا الصدد هو موضوع التسليم الذي يعتبر عملا من أعمال السيادة تمارسه الدولة وفقا للأسس الشرعية التي تستند إليها وطبيعة العلاقات الدولية التي تحكم نظام التسليم بين الدول الأطراف إلا أن هذا الفهم ما لبث أن تغير في أواخر هذا القرن من خلال قرارات لمجلس الأمن تتعلق بموضوع تسليم الرعايا في مسألة لوكيربي لأنه أصبح هناك تفسيرات

متعددة للفصلين السادس والسابع من الميثاق وان الإرهاب أضحى يؤثر على حفظ السلم والأمن الدوليين .

وسوف نعرض ذلك على النحو التالي :

أزمة لوكيربي :

بدأت هذه الأزمة في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ عندما انفجرت الطائرة البوينج ٧٤٧ التابعة لشركة (PANAM) الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣ المتجهة من فرانكفوت إلى نيويورك عبر لندن وكان الانفجار فوق مقاطعة اسكتلندا ببلدة لوكيربي وبلغ مجموع ضحايا الانفجار ٢٧٠ فردا من ٢١ دولة .

وفي ١٩ سبتمبر ١٩٨٩ انفجرت الطائرة الفرنسية التابعة لشركة يو تي ايه U . T . A في رحلتها رقم ٧٧٢ فوق سماء النيجر وراح ضحيتها ١٧٠ شخصا وكان رد الفعل على الانفجار عنيفا حيث صدرت عدة بيانات من مختلف الدول تدين الإرهاب .

وانضمت بريطانيا إلى أمريكا في هذا الحادث نظرا لانفجار الطائرة فوف أراضيها وموت ١١ فردا من مواطني لوكيربي وقد عدت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحادث أنها ستتولى التحقيق ومتابعة المتهمين واستمر التحقيق ثلاث سنوات وشارك فيه أكثر من دولة لتحديد الجهة المسئولة عن الانفجار .

وفي ١٤ نوفمبر ١٩٩١ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية توجيه الاتهام لمواطنين ليبيين من رجال المخابرات الليبية وقالت أنهم وراء الحادث .

طلب التسليم المقدم من الدول الغربية للدول الليبية :

بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤ قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قرارا باتهام اثنين من المواطنين الليبيين بوضع مادة متفجرة على متن طائرة (PANAM) الأمريكية الرحلة رقم ١٠٣ مما أدى إلى تحطم تلك الطائرة فوق مدينة لوكيربي (باسكتلندا) في ١٩٨٨/١٢/٢١ وفي ذات التاريخ صدر عن النائب العام لاسكتلندا إعلان جاء فيه : " انه توجد أدلة كافية لتبرير التقدم إلى المحكمة بطلب الحصول على أمرين بالقبض على الشخصين الليبيين بتهمة التآمر والقتل والإخلال بقانون الطيران .

وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٧ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في بيان مشترك أنه يجب على ليبيا .

أ. أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة وتقديمهم إلى المحاكمة وان تقبل المسئولية عن أعمال المسئولين الليبيين .

ب. أن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك جميع المسئولين عنها وان تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع أجهزة التوقيت المتبقية .

ج. أن تدفع التعويضات المناسبة .

وفي ذات السياق وبعد التشاور الذي تم ما بين الدول الثلاث صدر بيان بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩ يطالب ليبيا بما يلي :

١. تقديم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وتسهيل الاطلاع على جميع الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة .

٢. تسهيل الاتصال والمقابلات الضرورية بما في ذلك جمع الأدلة .

٣. الإذن للمسئولين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي .

وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ جاء في إعلان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أن الدول الثلاث قدمت مطالب محددة لسلطات الليبية أن تقبل الإجراءات القضائية الجارية في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرتي الـ (بان . أم ١٠٣) و (UTA ٧٧٢) وهي تطلب أن تمتثل ليبيا لجميع تلك المطالب وان تلتزم ليبيا على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية وينبغي أن تبرهن ليبيا فورا عن طريق إجراءات ملموسة عن تخليها عن الإرهاب .

الأزمة ومجلس الأمن :

تم تكثيف التحرك الغربي للأزمة من خلال إيفاد مندوبين لإجراء اتصالات على مستوى العواصم أو في إطار الأمم المتحدة وذلك لتمرير قرار من مجلس الأمن . ولقد تمكنت الدول الغربية من إصدار القرار رقم ٣٢١ في ١٩٩٢/١/٢١ والذي دعا فيه المجلس ليبيا إلى :

١. إبداء التعاون الكامل في تحديد المسئولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة (بان . أم ١٠٣) و (UTA ٧٧٢) .

٢. أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .

٣. الطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعال على تلك الطلبات .

وفي مدة وجيزة من صدور القرار الأول وبعد أن تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية طالبة الأمر بالإجراءات التحفظية والنظر في مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ اصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ القرار رقم ٧٤٨ .

وبموجبه طلب المجلس من ليبيا :

١. وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون مزيد من التأخير للفقرة (٣) من القرار ٧٣١ فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق (S/٢٦٦٠٦) ، (S/٢٦٦٠٨) ، (S/٢٦٦٠٩) .

٢. يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تظهر على الفور بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب .

٣. حظر الطيران المدني من ليبيا واليها أو التحليق فوق الراضي الليبية وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق المكاتب الليبية بالخارج والأجنبية في ليبيا .

٤. حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانتها وسحب الخبراء في هذا المجال .

٥. تخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من أفراد هذه البعثات ويتم تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للبعثات الليبية لدى المنظمات الدولية عن طريق التفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية .

٦. اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين الذين سبق أن منعوا أو طردوا من دول أخرى بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية وطلب القرار في فقرته السابقة من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل ١٥ ابريل وهو تاريخ سريان القرار

٧. حث جميع الدول على تشجيع ليبيا للاستجابة للمطالبة .

وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٨٣ وهو ما ينص على اتخاذ الإجراءات التالية :

١. تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى إلي ليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها وكذلك المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها واستثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات

النفطية والغاز أو السلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشأها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة .

٢. حظر تزويد ليبيا من جانب الدول ورعاياها وأقاليمها بأي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح الترتيبات أو التراخيص لصناعتها .

٣. اغرق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا وكاملا.

٤. حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية في هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركة الليبية

٥. حظر رعايا الدول من القيام بترتيب العمل من أقاليمها أو بأية ترتيبات خاصة بإدخال الطائرات أو أجزاء منها أو تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية والصيانة لها في ليبيا أو قيام رعاياها من داخل أقاليمها بتزويد أية مواد لتشييد أو تحسين أو صيانة المطارات الليبية المدنية والعسكرية والمرافق والمعدات والخدمات الهندسية باستثناء معدات الطوارئ والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية كما حظر القرار المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين ومهندسي الطيران الليبيين وفرق الصيانة وحظر تجديد تأمين الطائرات الليبية .

٦. حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار .

مبادرات الجماهيرية الليبية في المراحل المختلفة :

١. قبل صدور القرار رقم ٩٢/٧٣١ :

- قامت ليبيا باتخاذ الإجراءات القضائية مع المشتبه فيهما تمهيدا لمحاكمتها وطلبت إيفاد قضاة من الدولتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وممثلين عن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمراقبة المحاكمة عند إجرائها لكن تلك الإجراءات تعثرت بسبب الموقف الأمريكي والبريطاني الرافض للتعاون مع الجهات الليبية .

- رفض الجانبان الأمريكي والبريطاني طلب الجماهيرية الليبية اللجوء إلى التحكيم الذي أشارت إليه اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ .

- تقدم ليبيا إلى محكمة العدل الدولية منفردة بعرض النزاع وذلك وفقا لا تقضي به أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ .

- اقترحت الجماهيرية الليبية مثول المشتبه فيهما في مقر بعثة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) بطرابلس للتحقيق معهما .

- اقترحت الجماهيرية الليبية أن يشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة قانونية من قضاة مشهود لهم بالحيدة والنزاهة لتقصي الحقائق وللتأكد من التهم المنسوبة إلى المشتبه فيهما بما في ذلك إجراء تحقي شامل فإذا تبين للامين العام جدية الاتهام فلن تعترض الجماهيرية على مثول المشتبه فيهما للمحاكمة تحت إشرافه الشخصي على إلا يعاد تسليمهما إلى جهة أخرى .

- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة في عدة مناسبات بموجب مكاتبات رسمية صادرة عن أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي باستعداد الجماهيرية الليبية بالشروع في التعاون مع الدول الغربية المعنية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة في التعاون مع الدول الغربية المعنية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة وقبول إجراء المحاكمة في دولة محايدة لا تعترض عليها أطراف النزاع .

- تأكيد الجماهيرية الليبية للامين العام للأمم المتحدة رسميا على استعدادها للتعاون معه ورغبتها في أن يكون له دور يساعد من خلاله كل الأطراف على البحث عن حل مرض للجميع . ولقد صرح بذلك كوفي عنان عند زيارته لليبيا في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ١٩٩٨ بل واثني على الموقف الليبي القاضي بطلب ضمانات قانونية وسياسية لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٢. المبادلة الليبية بعد صدور قرارات مجلس الأمن :

في رسائل رسمية صادرة عن الدولة الليبية أكدت الجماهيرية للامين العام للأمم المتحدة قبولها للقرار رقم (٩٢/٧٣١) وأبلغته بالمواقف التي أعدتها وبالخطوات التي اتخذتها استجابة للقرار وهي :

١. إدانة الجماهيرية للإرهاب بكافة أشكاله واستعدادها الكامل للتعاون مع أي جهة تكافح الإرهاب وتعمل للقضاء عليه والتأكيد بأنه لا توجد فوق أراضيها أي معسكرات لتدريب الإرهابيين ودعت مجلس الأمن أو أي هيئة دولية للتحقق من ذلك .

٢. قطع الجماهيرية لعلاقاتها بجميع الجمعيات والمنظمات التي يشتبه في تورطها في أعمال إرهابية وغلق حدودها في وجه العناصر المتهمة بالإرهاب ودعت الأمين العام إلى تشكيل لجنة للتأكد من ذلك ومن عدم وجود معسكرات لتدريب الإرهابيين فوق أراضيها وأنها لن تسمح بأن تستخدم أراضيها أو مواطنوها أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي على استعداد لإنزال اشد العقوبات على من يثبت تورطه في هذه الأعمال .

٣. قامت السلطات القضائية الليبية بإجراء اتصالات ومباحثات ومكثفة مع السلطات القضائية الفرنسية بقصد الوصول إلى تحديد المسئولية في قضية تفجير الطائرة الفرنسية (U . T . A) وفي هذا الشأن اطلع القاضي الفرنسي على محاضر التحقيق التي أجراها القاضي الليبي المكلف بالقضية واتفق على حضور القاضي الفرنسي إلى الجماهيرية لاستكمال تحقيقاته (عن طريق الإنابة القضائية) .

٤. تمنع التشريعات الليبية تسليم المواطنين إلى دول أخرى ورغم ذلك قام المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بعرض القضية على المؤتمرات الشعبية الأساسية (السلطة التشريعية) التي أصدرت قرارا يقضي بعدم ممانعتها بأن يمتثل المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق بشأنها .

٥. في ١٧ فبراير رفضت الدول الغربية المعنية الأزمة المقترحات الليبية في شأن تسليم المتهمين ومحاكمتهم أمام محكمة إسلامية . كما تصاعدت موجات الاتهام لدور ليبيا في مساندة الإرهاب (تصريحات الرئيس كلينتون أمام الكونجرس اتهام الأردن بأنها تأوي عناصر

متورطة في اغتيال الدبلوماسي الأردني في لبنان) فضلا عن تصريحات وزير الدفاع البريطاني من أن لدى ليبيا إمكانيات لامتلاك أسلحة نووية خلال عشر سنوات هو الأمر الذي حرصت ليبيا على نفيه وسلامة موقفها من جميع الاتهامات .

٦. في ٢٢ مارس قدمت ليبيا مقترحا بمحاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية بقضاة من اسكتلندا ورفض بريطانيا هذا الاقتراح وفيما يخص الأزمة الليبية التشادية أرسلت ليبيا وزير خارجيتها إلى انجمينا يوم ٤ مارس ١٩٩٤ لبحث ترتيبات وآليات تنفيذ قرار الانسحاب من إقليم اوزو بما يعكس اعتدال ليبيا ومصداقيتها أمام المجتمع الدولي .

مواقف المنظمات الدولية والإقليمية :

حركة عدم الانحياز :

في الوثيقة الختامية رقم (A/٤٧/٦٧٥) الصادرة عن القمة العاشرة لدول حركة عدم الانحياز (جاكرتا) عبر الرؤساء عن قلقهم إزاء الأزمة المستمرة التي تواجه ليبيا والتي تميل إلى زيادة حدة التوتر في المنطقة وهو ما لا يتفق مع بيانات حركة عدم الانحياز وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقضي باعتبار البحر المتوسط منطقة سلم وامن وتعاون .

وقد رحب الرؤساء بقبول ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم (٧٣١) وطالبوا الأطراف المعنية بالامتناع عن تصعيد الأزمة والسعي لإيجاد تسوية سلمية وعادلة تكفل مصالح وحقوق جميع الأطراف وفقا لقواعد

القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم العلاقات ما بين الدول المستقلة .

منظمة المؤتمر الإسلامي :

سجل القرار رقم (٦/٢٠) الصادر عن القمة السادسة (داكار ٩ – ١٩٩١/١٢/١١) ارتياحه لشجب ليبيا للإرهاب واستنكارها له وأعرب عن قلقه للتصعيد الذي تشهده الأزمة والتلويح باستعمال القوة في التعامل بين الدول ودعا إلى الالتزام بالمواثيق الدولية وانتهاج أسلوب الحوار والتفاوض في حل المنازعات كما أكد على تضامنه الكامل مع ليبيا ودعا إلى تفادي القيام بأية أعمال اقتصادية أو عسكرية .

منظمة الوحدة الإفريقية :

في القرار رقم (١٤٥٧) الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين (القاهرة ٢١ – ١٩٩٣/٦/٢٦) عبر مجلس الوزراء عن تقديره لإعلان الجماهيرية إدانتها المتكررة للإرهاب واستعدادها الكامل للتعاون للقضاء عليه وأكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية الليبية وأوصى بتجنب التدابير أو الإجراءات التي تؤدي إلى تصعيد التوتر والأضرار بالشعب الليبي وبالدول المجاورة . وأعرب مجلس الوزراء (بمنظمة الوحدة الإفريقية) عن قلقه البالغ بتصعيد الأزمة والتهديد بفرض عقوبات إضافية وباستخدام القوة أسلوبا في التعامل بين الدول ودعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال للمبادرات المنادية للحوار والتفاوض من اجل التوصل إلى حل سلمي للازمة . كما دعا إلى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد تتفق عليه كافة الأطراف المعنية .

جامعة الدولة العربية :

لقد أكد مجلس وزراء خارجية الدولة العربية للجامعة من خلال عدة قرارات على تضامنه مع ليبيا بمجهودها من اجل كشف الحقائق ودعا إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة والجامعة العربية لدراسة الوثائق المتعلقة بالموضوع . كما جدد مجلس الجامعة العربية الدعوة لمجلس الأمن لحل النزاع بالطرق السلمية وعن طريق المفاوضات وحثه على تجنب اتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية تؤثر بشكل سلبي على المنطقة كما أشاد مجلس الجامعة بتعاون ليبيا من اجل إيجاد حل سلمى للازمة في إطار السيادة الوطنية والقانون الدولي ودعا الأطراف الثلاثة المنازعة لليبيا للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار والتفاوض من اجل حل الأزمة وطلبت جامعة الدول العربية من مجلس الأمن رفع العقوبات المفروضة على ليبيا التي عبرت عن التزامها بالقرار رقم (٧٣١) .

التحليل القانوني لقرارات مجلس الأمن :

ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن مجلس الأمن هو الجهة التي أناط بها ميثاق الأمم المتحدة تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلا أن ممارسة هذا المجلس لاختصاصاته مشروطة بالشروط التالي :

١. أن الدول الأعضاء ممثلين في الجمعية العامة لها دور رقابي على مجلس الأمن من خلال ما يقدمه الأخير للجمعية العامة من تقارير سنوية عما قام به أو تم إحرازه في حفظ السلم والأمن الدوليين . ويجب على المجلس أن يوجه أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بينهم بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والحكيم

والتسوية القضائية وان يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها (م ٣٣ من الميثاق)

٢. يجب على المجلس قبل اتخاذ قرارات ملزمة أن يوصي بما يراه ملائما من طرق التسوية بمراعاة ما تخذه أطراف النزاع من إجراءات سابقة لتسوية النزاع وعلى المجلس وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولة وفقا لحكام النظام الأساس لهذه المحكمة (م ٣٦ من الميثاق)

٣. أن يقدم المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة أن تطلب من مجلس الأمن تقديم تقارير خاصة في أي وقت تريد عن ممارسته لمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى التزامه بأحكام الميثاق .

وقد وجهت عدة انتقادات على مسلك مجلس الأمن تجاه قضية لوكيربي بزعم مخالفته لنصوص الميثاق من عدة نواحي على النحو التالي :

١. أن النزاع بخصوص حادثة لوكيربي لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فالحادثة حصلت في ١٩٨٨/١٢/٢١ والمجلس يدرس هذه الواقعة ويصدر قراره رقم ٧٣١ في يناير ١٩٩٢ وقراره ٧٤٨ طبقا للفصل السابع من الميثاق في ١٩٩٢/٣/٣١ ثم قراره رقم ٨٨٣ طبقا للفصل السابع من الميثاق أيضا في ١٩٩٣/١١/١١ فأين هو التهديد للسلم والأمن الدوليين .

٢. أن النزاع الذي افتعله الغرب هو في حقيقته نزاع قانوني حول مدى انطباق نصوص معاهدة مونتريال ١٩٧١ في شأن منع أعمال التخريب ضد وسائل النقل الجوي وطبقا لنص المادة ٣٦ من الميثاق فإن محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع طبقا لنظامها الأساسي وكان على المجلس أن يحيل الموضوع إلى المحكمة لتصدر فيه حكما وقد كفت الدولة الليبية المجلس هذه المؤنة فقدمت صحيفة دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ١٩٩٢/٣/٣ .

٣. أن سلطة مجلس الأمن طبقا لنصوص الميثاق حتى عند تهديد السلم والأمن الدوليين مقيدة باحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن بينها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونهم الداخلية وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٣٤ حيث جاء فيها " يعمل مجلس الأمن في أداء الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " والتي من بينها ما نص عليه في المادة ١/٢ من الميثاق تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

ولا شك أن الإصرار على مطالبة دولية بتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم في دولة أخرى دون وجود معاهدة تسليم يعتبر خروجا من المجلس على ميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات المعطاة لهذا المجلس وإبعاد متعمد لمسألة قانونية بحتة عن محكمة العدل الدولية.

٤. أن قرار مجلس الأمن لا يمكن تحليله قانونا إلا من خلال مدى شرعية القرار في مواجهة تشريعات حقوق الإنسان وهذا البعد لم يتم التعرض له من قبل مجلس الأمن في مداولات القرار وهو مسلك معيب

من وجهة النظر القانونية فمجلس الأمن أناطت به مهمة أساسية تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحفظ السلم الدولي بنصوص الميثاق لا يقوم إلا على مبدأ احترام حقوق الإنسان ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعي والثقافي والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وبالنظر إلى مضمون القرار سنجد أنه يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثل في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام القضاء الطبيعي لهم وهو القضاء الليبي .

أن على الدولة أن تحمي رعاياها وأنها لا تقوم بهذا الواجب إذا سلمت رعاياها للقضاء الأجنبي وبذلك تحركهم من الضمانات التي كفلتها لهم قوانين بلادهم .

٥. مخالفة مجلس الأمن في قراريه رقم ٧٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣١ وقراره رقم ٨٨٣ في ١٩٩٣/١١/١١ المشار إليهما نص المادة ٤٠ والذي يقضي بأن على مجلس الأمن قبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ أن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة وإنما تضمن حكما مسبقا بمسئولية ليبيا عن تفجير طائرة البان أمريكان وعن دعمها للإرهاب الدولي وبمطالبة ليبيا بالتجاوب مع مطالب الدول الغربية ونبذ الإرهاب وعدم دعمه .

٦. أن تصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة وهي التدخل في الشئون الداخلية بالقوة عن طريق فرض العقوبات هو في حقيقة الأمر المساس بسيادة الدول لأن التسليم عمل من أعمال السيادة ومن ثم يمتنع التوصية فيه دونما موافقة أو رغبة أو إرادة من الدول المطلوب منها التسليم سواء كانت هذه الإرادة صريحة أم ضمنية .

٧. جاء اعتماد القرار رقم ٧٣١ بالإجماع تأكيدا لسطوة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الأمور في مجلس الأمن وعلى قدرتها على حشد جميع أعضاء المجلس لتأييد الموقف الذي تنادي به سواء كان يدخل ضمن الإطار التقليدي لصلاحيات المجلس أم لا وهو ما يعكس قواعد التعامل الدولي في الظروف الراهنة .

٨. لم يكن اعتماد القرار بالإجماع أمرا سهلا على الرغم من التعاطف الدولي العام من الناحيتين السياسية والإنسانية مع ضحايا الطائرتين الأمر الذي يشجع على اتخاذ موقف جدي ضد الإرهاب الذي يتعرض له الطيران المدني وذلك أن الجوانب القانونية المحيطة بالموضوع دفعت عدة دول لإبراز أن ما جاء في القرار لا ينبغي أن يشكل سابقة يمكن استخدامها في المستقبل لأن هناك احتمال امتناع الدول عن التصويت .

٩. إضافة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ في يناير ١٩٩٢ ينطوي على خطورة كبيرة نظرا لأنه يعطي للدول سلطة التصرف الفردي لحماية مواطنيها من أعمال الإرهاب (الفقرة الثانية من القرار) وهذا يفتح الباب على مصراعيه للتدخل في أمور تمس سيادة الدول كما أنه

يطالب الدول المتهمة والمتهمين عن مواطنيها بالاستجابة لنتائج تحقيقات أجرتها سلطات الدول التي توجه الاتهام .

١٠. تحويل مجلس الأمن إلى أداة لاتخاذ موقف قانوني وقضائي في حين أنه جهاز سياسي في المقام الأول يخضع لأحكام الميثاق التي تنص صراحة على ضرورة إحالة الجوانب القانونية للمنازعات إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها .

دور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكيربي :

تقدمت الحكومة الليبي بطلب إلى محكمة العدل الدولية لنظر النزاع استنادا إلى أحكام المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية مونتريال مطالبة بما يأتي :

- أن ليبيا قد وفت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال .

- أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أخلتا ومازالتا تخلان بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد (٥ الفقرة الثانية ، ٣ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية مونتريال .

- أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ملزمتان قانونيا بالتوقف فورا عن الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

زاعمة بأنه ليس هناك من عذر لدى الولايات المتحدة أو بريطانيا في رفض اختصاص محكمة العدل الدولية لأن كلا الدولتين قد قبلتا الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب تصاريح رسمية صدرت عن الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ وعن بريطانيا في ١٩٦٩/١/١ .

رفضت الولايات المتحدة تدخل محكمة العدل الدولية للنظر في هذا النزاع زاعمة أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في نظر الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأصرت على أن تفجير الطائرة الأمريكية هو عمل من أعمال الإرهاب الدولي .

وحاولت التأثير في المحكمة بكل الوسائل ومنها رسالة إلى المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٦ أشار فيها المستشار القانوني لوزارة الخارجية إلى ما يأتي : نظرا إلى عدم ظهور أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن .. فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا غير ضروري ويمكن إساءة تأويله .

وقد تعالت الأصوات بأن المحكمة قد خضعت إلى منطق القوة وجانبت الحق والعدل عندما أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ والذي قرر بأغلبية احد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات رفض الطلب الليبي مستندة إلى المادتين ٢٥ ، ١٠٣ من الميثاق وبررت المحكمة بما يأتي :

- ترى المحكمة أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطانها باتخاذ تدابير احترازية طبقا لما جاء في المادة ٤١ من الميثاق .

- تعتقد المحكمة أن الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة تعلو على الواجبات والحقوق التي يمنحهم إياها أي اتفاق دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال وذلك تطبيقا للمادة ١٠٣ من الميثاق .

- تعد المحكمة أن حقوق ليبيا التي تدعي أنها مستمدة من اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها الآن حقوقا يجب حمايتها باتخاذ إجراءات احترازية .

- تعد المحكمة أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية المطلوبة من ليبيا ستسيء للحقوق التي اقرها مجلس الأمن ظاهريا في القرار ٧٤٨ والممنوحة للولايات المتحدة .

وتم توجيه النقد إلى حكم محكمة العدل الدولية المشار إليه برفض طلب اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية ووصفه بأنه قد شابه عيب خطير في التسبيب وذلك للأسباب الآتية :

١. رفضت المحكمة بالأمر الصادر عنها أن تستخدم سلطتها التي يمنحها لها النظام الأساسي ولائحة المحكمة الداخلية في الأمر من تلقاء نفسها بالإجراءات التحفظية .

٢. أن الحجج التي ساقتها المحكمة بعدم الأمر بالإجراءات التحفظية وان كانت مقبولة في استنادها إلى المادتين (٢٥) ، (١٠٣) من الميثاق فهي تظل غير منطقية لقولها أن الأمر بتلك الإجراءات ستضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة

١٩٩٢ ومن المفارقات أن ليبيا طلبت من محكمة العدل الدولية مجرد

.

أ. الأمر بأن على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى القوة بطريقة منفردة .

ب. الأمر بعدم اتخاذ أي طرف لأي إجراء من شأنه تفاقم النزاع .

٣. أن محكمة العدل الدولية لا تسير على نسق واحد في مسألة الأمر بالإجراءات التحفظية فهي ناقضت نفسها قياسا على قضايا أخرى مماثلة تعرضت لها المحكمة ففي قضية الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران عام ١٩٧٩ وقضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ وقضية البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣ أشارت المحكمة إلى أن تولي مجلس الأمن النظر في قضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة إذ أن اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ضروري ولكن ليس مطلقا وخصصا إذا كان الأمر يتعلق بأمور قانونية تدخل في اختصاص المحكمة وان سلطة المحكمة التقديرية واضحة تماما بدلالة المادة (٤١) فقرة (١) حيث أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك رأت أن الظروف تقتضي ذلك .

بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٧ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكيربي وإزاء هذا التطور في موقف المحكمة صدر القرار رقم ١١٩٢ عن مجلس الأمن والذي يقضي بما يأتي :

- يرحب المجلس بالمبادرة الخاصة بمحاكمة الشخصين أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا وفقا لمضمون الرسالة المؤرخة في ١٩٩٨/٨/٢٤ من القائمين بأعمال الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وملحقات الرسالة ورغبة حكومة هولندا بالتعاون في تنفيذ المبادرة .

- يدعو حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة بما في ذلك الترتيبات الرامية إلى تمكين المحكمة الوارد شرحها في الفقرة الثانية من ممارسة نطاق الاختصاص بموجب نصوص الاتفاق المزمع بين الحكومتين بالرسالة المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤ .

- يقرر ضرورة تعاون جميع الدول في هذا الشأن ولاسيما أن تكفل الحكومة الليبية مثول مواطنيها في هولندا بقصد محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية وان تضمن الحكومة الليبية أن تقدم على الفور بناء على طلب المحكمة أية أدلة أو شهودا في ليبيا إلى المحكمة في هولندا لغرض المحاكمة .

- يطلب من الأمين العام بعد التشاور مع حكومة هولندا مساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية لنقل المتهمين بسلام من ليبيا إلى المحكمة في هولندا مباشرة .

- يدعو الأمين العام إلى تعيين مراقبين دوليين لحضور المحاكمة .

- يقرر أيضا فور وصول المتهمين إلى هولندا أن تبادر حكومة هولندا باستلامهما على الفور لحين نقلهما بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

- يؤكد من جديد أن الإجراءات المنصوص عنها في القرارين ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ ، ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ سارية وملزمة لجميع الدول الأعضاء ويقرر تعليق الإجراءات المذكورة آنفا (العقوبات) على الفور إذا أفاد تقرير الأمين العام إلى المجلس أن المتهمين وصلا إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية أو مثلا لمحاكمتهما أمام محكمة مختصة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة .

- يعبر عن عزمه في التفكير في إجراءات إضافية إذا لم يصل المتهمان للمحاكمة على الفور بموجب الفقرة السابقة .

- يقرر استمرار متابعة المسألة .

الإطار القانوني لتسليم المتهمين الليبيين :

من المسلم به أن الدول لا تسلم رعاياها المتهمين إلى دولة أخرى وهذه القاعدة مستقرة منذ أن نشأت القواعد القانونية بصفة عامة وإنما يثار موضوع التسليم ومدى توافر شروطه فقط إذا كان المتهم هاربا إلى دولة لا يتمتع بجنسيتها

وكذلك فإن من القواعد المسلم بها فقها وقانونا أن التسليم لا يجوز في الجرائم السياسية وان اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ لا تلزم أي دولة بتسليم المتهم كما لا تعطي أي دولة حق طلب تسليمه وتركت الاتفاقية مسألة التسليم للقواعد العامة في القانون وهي لا تجيز تسليم الرعايا ولا تجيز التسليم في الجرائم السياسية

أما اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ فقد عالجت موضوع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وانصبت نصوصها وموادها كلها على هذا الموضوع وقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على عدة تدابير تتخذها الدول التي يوجد المجرم أو المتهم في إقليمها وهي تدابير تنحصر في احتجاز المتهم وإجراء تحقيق ابتدائي وتمكين المتهمون الاتصال بحكومته ثم إخطار الدولة المعنية ومن الملاحظ أن هذه التدابير مشروطة طبقا للاتفاقية بعدة شروط :

١. أن الدولة لا تتخذ هذه التدابير إلا عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك .

٢. أن الدولة التي تتخذ التدابير تلتزم بقواعد الاختصاص الإقليمي فلا تطبق إلا قوانينها الوطنية .

٣. أن الاتفاقية ألزمت الدولة التي هبطت فيها الطائرة أو يوجد على أرضها المتهم باتخاذ واحد من إجراءين أما تسليمه وإما محاكمته وللدولة أن تختار محاكمة المتهم طبقا لقانونها الوطني إذ رأت إلا تسلمه أي أنها مطلقة الحرية في التسليم من عدمه لكنها عند عدم التسليم تلتزم بالمحاكمة .

من البديهي أن الدول لا ترفض التسليم دون سبب لأن هناك من القواعد العامة ما يجب أن تلتزم به في هذا الخصوص وهي لا تلجأ إلى رفض التسليم طبقا للقواعد العامة إلا إذا توافرت شروط أساسية منها على سبيل المثال :

- عدم وجود معاهدة تقضي بتسليم المجرمين بين الدولتين .
- عدم تسليم المجرم السياسي .
- منح المتهم حق اللجوء السياسي .
- تبعية المتهم للدولة التي يوجد عليها

وهنا نجد أن تسليم الرعايا لدولة أجنبية مبدأ ترفضه كل القواعد القانونية الدولية والوطنية ومصداقا لهذا فإن المادة (٣/٩) من اتفاقية لاهاي تقرر أن هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز التسليم فيها .

وبهذا خرجت الجريمة عن النطاق السياسي وعن ضرورة وجود معاهدة الأمر الذي يعني التزام الدولة بتسليم المجرم للدولة الطالبة ما لم يكن من رعاياها إلا أن هناك فيدا مهما وخطيرا جاء بالمادة المذكورة مؤداه مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها عملية التسليم وهذا يعني أن القانون الوطني هو الفيصل في عملية التسليم فإن أجازه تلتزم الدولة بالتسليم وإن منعه فإن الدولة في حل من التسليم وكل هذا إذا كان المتهم أجنبيا موجودا في الدولة المطلوب منها التسليم فإن كان وطنيا فإن معظم دول العالم تحظر تسليم رعاياها للدولة الأجنبية .

أما اتفاقية مونتريال ١٩٧١ فقد جاءت في ست عشرة مادة لتلافي أوجه النقص في اتفاقية لاهاي حيث لم تقتصر على مواجهة فعل الاختطاف فقط بل توسعت ليشمل مداها الأفعال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الدولي وهي أفعال تشمل فعل التدمير للطائرة ولكن مسألة الاختصاص بالمحاكمة ظلت كما هي منعقدة للقوانين الوطنية .

كذلك فإن التنظيم الدولي قد أوكل اختصاص تنظيم شئون الطيران إلى منظمة دولية متخصصة هي المنظمة الدولية للطيران المدني ١٩٤٧ والتي تصدت بالفعل لمكافحة ظاهرة العدوان على الطيران بالاتفاقيات الشهيرة وقد عجزت هذه الاتفاقيات عن ردع ظاهرة الإجرام ضد الطيران ولذلك لا يرجع إلى قصور من المنظمة ولكن إلى رفض الدول عن التنازل عن اختصاصاتها القضائية وتمسكها بقوانينها الوطنية تحت مظلة السيادة .

وبعد شهور من المحاكمة وبعد شهور من المحاكمة في ١٣ يناير ٢٠٠١ برأ القضاء الاسكتلندي ساحة الأمين فحيمة وعاقب عبد الباسط على المقراحي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بالمشاركة في اعتداء لوكيربي وأودع المقراحي في سجن باسكتلندا منذ صدور الحكم عليه عام ٢٠٠١ .

وتقدم المقراحي عام ٢٠٠٣ باستئناف لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه بالسجن مدى الحياة وقرر القضاء الاسكتلندي عدم السماح له بطلب إطلاق السراح المشروط قبل قضاء ٢٧ عاما في السجن .

وكان وزير العدل الاسكتلندي كيني ماكسيكل أعلن في ٢٠ أغسطس / آب ٢٠٠٩ عن إطلاق سرح المقراحي لأسباب إنسانية مشيرا إلى انه مصاب بمرض السرطان ولا يستطيع أن يعيش أكثر من ثلاثة أشهر .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم متهمين بارتكاب جرائم

اصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية يعبر في ديباجتها عن استنكاره ورفضه لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله والذي يلزم من خلالها دولة السودان بتسليم بعض الأشخاص المشتبه فيهم إلى إثيوبيا لقيامهم بمحاولة اغتيال السيد الرئيس محمد حسني مبارك طبقا للوقائع المثبتة في هذه القضية (القضية السودانية الإثيوبية) ولقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية بعقد دورة استثنائية في ١١ ديسمبر ١٩٩٥ استنكرت فيها الحادث وطالب الجهاز المركزي آلية منظمة الوحدة الإفريقية حكومة السودان بتسليم المتهمين إلى إثيوبيا لمحاكمتهم عن هذا العمل الإجرامي وقد عبرت المنظمة بهذا القرار عن اتجاه دولي بضرورة التعاون على تعقب ومحاكمة الجناة في ظل فض المنازعات الإفريقية بالطرق السلمية .

إلا أن الحكومة السودانية نفت على الإطلاق تورطها في هذه القضية وأكدت على عدم وجود أيا من المطلوبين على إقليمها .

وفي أعقاب هذا الرد بدأت القضية تتداولها الأروقة السياسية وأخذت بعدا سياسيا بحتا باعتبار أن ما تم هو اعتداء على رئيس دولة وبالتالي فلم تعد القضية مجرد تسليم اثنين أو ثلاثة من الإرهابيين بل أصبحت قضية علاقات دولية أيضا .

موقف مجلس الأمن من القضية :

اصدر مجلس الأمن في جلسته رقم ٣٦٢٧ المنعقدة في ٣١ يناير ١٩٩٦ قراره رقم ١٠٤٤ واهم ما يشار إليه في نصوص القرار البند رقم ٤ الذي يطالب فيه مجلس الأمن الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية وهو التزام السودان بضرورة تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا إلا أن الحكومة السودانية أكدت مجددا عدم وجود أي من المتورطين في هذا الحادث الإجرامي على إقليمها وبالتالي فلا يمكن أعمال قواعد التسليم .

وترتيبا على ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ سنة ١٩٩٦ في الجلسة رقم ٣٦٦٠ المعقودة في ٢٦ ابريل ١٩٩٦ وتضمن عددا من التدابير لا العقوبات على الحكومة السودانية من بينها مطالبة جميع الدول بتخفيض عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين على أراضي أي دولة ومراقبة تحركاتهم واتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها ويطلب مجلس الأمن من جميع المنظمات الدولية الإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان .

وإزاء إصرار الحكومة السودانية على عدم الامتثال للقرارات السابقة اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٠٧٠ المؤرخ ١٦ أغسطس ١٩٩٦ حيث طالب في مادته الأولى بضرورة امتثال حكومة السودان دون تأخير للطلبات السابق الإشارة إليها ومن بينها تسليم المجرمين المتورطين في محاولة الاغتيال ثم أورد في البند الثالث بعض تدابير الحظر الجوي على

السودان وعدم تشغيل الطائرات السودانية أي كانت مصادر ملكيتها أي سواء كانت مملوكة للحكومة السوداني أو لجهات خاصة .

ويبدو أن المنظمة كانت قد أحاطت مجلس الأمن بموقف السودان وطالبت منه التدخل الفعال بالياتها الأكثر نفاذا حتى تجبر السودان على التسليم وهذا المبادرة من جانب إثيوبيا كان يساندها بطبيعة الحالة العديد من الاعتبارات التي يأتي في مقدمتها سابقة تدخل المجلس في القضية الليبية الغربية واستنكار العالم لهذا الحادث ورغبة إثيوبيا نفسها في دفع أصابع الاتهام التي وجهت إليها عقب الحادث مباشرة مما كان سيؤثر بالسلب على علاقتها بدول المنظمة بصفة عامة وبمصر بصفة خاصة .

وترتيبا على ما تقدم أصبح تدخل مجلس الأمن في مسائل تسليم المجرمين أمرا تقليديا بعد بروز الأزمة الليبية الغربية والمشكلة السودانية الإثيوبية على الساحة الدولية وقد ترقى هذه القرارات ذات الصفة الإلزامية إلى مصاف المعاهدات إذا ما وضع لها ضوابط مقبولة ترتضيها الأطراف المعنية في منظمة وتستقي أساسها من المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في مجال التسليم .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المطلوبين من حركة طالبان:

اتهمت الولايات المتحدة زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن والمرافقين له بتفجير سفرات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا والاشتراك والتآمر لقتل الرعايا الأمريكيين خارج الولايات المتحدة حيث طالبت الولايات المتحدة من حركة طالبان

تسليمهم للمحاكمة وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر مجل الأمن قراره رقم ١٢٦٧ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ في الجلسة العامة رقم ٤٠٥١ الذي **جاء به ما يلي** :

١. يصر مجلس الأمن على امتثال الجماعة الأفغانية المعروفة باسم طالبان والتي تطلق على نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية على وجه السرعة بقراراته السابقة وخاصة الامتناع عن توفير الملجأ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم واتخاذ الإجراءات الفعالة المناسبة لضمان عدم استخدام الراضي التي تسيطر عليها لإقامة المنشآت أو المخيمات الإرهابية أو الإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني هذه الدول والتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين الذين تم إدانتهم إلى العدالة .

٢. يطالب مجلس الأمن حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن دون تأخير إلى السلطات المختصة في البلد الذي أدين فيه أو السلطات المعنية في بلد سوف تتم إعادته إليها أو في بلد سيقبض عليه فيها ويقدم إلى العدالة بالفعل .

إضافة إلى ذلك تضمن القرار مجموعة من التدابير الدولية الموقعة على حركة طالبان إذ لم تستجيب للقرارات الولية والخاصة بتسليم زعيم تنظيم القاعدة وتتمثل تلك التدابير في عدم السماح بإقلاع أية طائرة أو هبوطها في أراضي أفغانستان إذا كانت مملوكة أو مستأجرة أو تستخدم من قبل طالبان أو باسمها بالإضافة إلى تجميد الأموال والموارد الأخرى الخاصة بحركة طالبان .

ويرى الباحث أنه يؤخذ على هذا القرار تدخل مجلس الأمن في مسألة قانونية تتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للفصل السابع من الميثاق حيث اعتبر مجلس الأمن أن الأفعال الصادرة عن هؤلاء الأشخاص تهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي ترتب عليه فرض تدابير عقابية على حركة طالبان وهو ما يعد تعديا على الاختصاصات الأصلية لمحكمة العدل الدولية بفحص النزاعات القانونية.